

المادة: 60

تعليمات مدير الواردات

رقم: 676/ص2 تاريخ: 2007/7/12

**الموضوع:** عدم تكليف مشتر بضرية أملاك مبنية بناءً على طلب يتقدم به مشتر آخر.

أجاز تعميم معالي وزير المالية رقم 125/ص1 تاريخ 11/2/1997 تكليف مشترو الأقسام المختلفة في البناء المفرز أو المعد للمفرز بالضرية شرط أن يتم ذلك بناءً على طلب المالك الأساسي المسجل إسمه في الصحيفة العينية للعقار.

إن الهدف الأساسي لهذا التعميم هو رفع الغبن اللاحق بالمالك من جراء عدم قيام المشتري بنقل الملكية لدى الدوائر العقارية، وإن قيام المشتري بإعادة بيع العقار إلى شخص آخر لا يعطيه صفة طلب "المالك الأساسي" وبالتالي يتعذر عليه طلب تكليف المشتري الجديد بالضرية لعدم توفر الشروط المنصوص عنها في التعميم المذكور أعلاه.

بناءً لما تقدم، لا يمكن تكليف مشتر بضرية أملاك مبنية بناءً على طلب يتقدم به مشتر آخر.